

فيروس كورونا: القوة القاهرة والظروف الطارئة من منظور النظام السعودي والشريعة الإسلامية



أ. محمد العثمان

محامي - إدارة التقاضي
وحل المنازعات - الخبر
m.alothman@tamimi.com



د. أبو بكر جيب الله

مستشار قانوني - إدارة
التقاضي وحل المنازعات - الرياض
a.jeeballah@tamimi.com



د. أحمد بصراوي

شريك - إدارة التقاضي
وحل المنازعات - جدة
a.basrawi@tamimi.com



أ. عماد سلامه

شريك - إدارة التقاضي
وحل المنازعات - الرياض
e.salameh@tamimi.com



أ. عبدالله التميمي

شريك - رئيس إدارة
التقاضي وحل المنازعات
a.tamimi@tamimi.com

أولاً: موقف النظام السعودي والشريعة الإسلامية من نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة (جائحة فيروس كورونا)

سنتناول في هذا البند أبرز الأنظمة السعودية التي تضمنت مصطلح القوة القاهرة والظروف الطارئة، ثم سنتعرض إلى موقف الشريعة الإسلامية من هاتين النظريتين.

1. أبرز الأنظمة السعودية التي تناولت القوة القاهرة والظروف الطارئة

تضمنت العديد من الأنظمة السعودية نصوص متعلقة بالقوة القاهرة والظروف الطارئة، دون الخوض في تفاصيل وشروط تطبيق هاتين النظريتين، ولعل من أبرز هذه الأنظمة ما يلي:

- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لعام 1440هـ، حيث تنص المادة (74) منه على أنه: "يكون تمديد العقد والإعفاء من الغرامة في الحالات الآتية: (3) إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة". هذا وقد عرفت المادة (1) من هذا النظام الحالة الطارئة بأنها: "حالة يكون فيها تهديد السلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة جدياً وغير متوقع، أو يكون فيها إخلال يندرج بخسائر في الأرواح أو الممتلكات، ولا يمكن التعامل معها بإجراءات المنافسة العادية".
- نظام التجارة الإلكترونية لعام 1440هـ²، حيث نصت المادة (14) على أنه: "1- ما لم يتفق موفر الخدمة والمستهلك على مدة أخرى لتسليم محل العقد أو تنفيذه، يحق للمستهلك فسخ العقد إذا تأخر موفر الخدمة عن التسليم أو التنفيذ مدة تزيد على (خمس عشرة) يوماً من تاريخ إبرام العقد أو عن الموعد المتفق عليه، وله استرداد ما دفعه بمقتضى العقد مقابل المنتج أو الخدمة أو غير ذلك من تكاليف ترتبت على هذا التأخير، ما لم يكن التأخير بسبب قوة القاهرة".
- نظام المحكمة التجارية لعام 1350هـ³، حيث تنص المادة (24) على أنه: "تلتزم الوكيل والأمين والمكاري ضماناً إيصال البضائع المسلمة إليه في داخل المهلة المعينة في قائمة الإرسالية فكل ضرر ينشأ من تأخيره يضمنه ما لم يكن المانع قاهراً يعجز عنه دفعه".
- نظام العمل السعودي لعام 1426هـ⁴، حيث جاء في المادة 74 أن القوة القاهرة تعد حالة من حالات انتهاء عقد العمل.
- النظام البحري التجاري لعام 1440هـ⁵، حيث تنص المادة (136) على أنه: "إذا حالت قوة القاهرة دون البدء في السفر أو دون مواصلته استحق البحار المعين بالرحلة أجره عن الأيام التي قضاها فعلاً في خدمة السفينة، ولا يجوز له المطالبة بأي مكافأة أو تعويض". كما تنص المادة (162) على أنه: "1- لا تستحق الأجرة إذا هلكت السفينة، أو توقفت بسبب قوة القاهرة أو بفعل المؤجر أو تابعيه..". كما ورد في المادة (171) أنه: "ينفسخ عقد إيجار السفينة دون تعويض على المؤجر أو المستأجر إذا قامت قوة القاهرة تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلاً، أو إذا منعت التجارة مع الدولة التي يقع فيها أحد مينائي الشحن أو التفريغ".

مقدمة:

إن ما يشهده العالم اليوم من انتشار لجائحة فيروس كورونا (COVID-19)، وما ترتب عليها من قرارات اتخذتها القيادة الرشيدة لحكومة المملكة العربية السعودية بهدف الحد من انتشار هذه الجائحة ومجابهتها لحماية أرواح الناس وسلامتهم، سيكون لها انعكاساتها القانونية والاقتصادية على القطاعين العام والخاص في مختلف المجالات. ذلك أن الأعمال والخدمات الصناعية والتجارية والتعليمية التي تأثرت بسبب هذه الجائحة، هي أعمال وخدمات تم الاتفاق على تنفيذها بموجب عقود لم يتوقع أطرافها أن تحدث مثل هذه الجائحة التي ستوقف أو تعرقل تنفيذ هذه العقود. وعليه؛ وبعد اتخاذ تلك القرارات، سواء تلك المتعلقة بمنع السفر، أو المتعلقة بتعليق العمل الحكومي والخاص في مقرات العمل الرئيسية إلا في حدود ضيقة جداً، وإغلاق المجمعات التجارية وفرض حظر التجوال ... إلخ، أصبحت الكثير من المؤسسات والشركات التجارية والصناعية والخدمية تواجه تحديات مالية كبيرة تتعلق بمدى إمكانية الاستمرار في تنفيذ العقود المبرمة في ظل ظروف سابقة تختلف كلياً عن الظروف الراهنة. حيث إن تنفيذ هذه العقود في ظل الظروف الراهنة، إما أن يكون مستحيلاً في الوقت الراهن، وهو ما يعرف بنظرية (القوة القاهرة)، أو صعباً ومرهقاً لأحد أطرافه، وهو ما يعرف بنظرية (الظروف الطارئة). وعليه؛ فإن الكثير من هذه المؤسسات والشركات والأفراد ستحاول البحث عن أساليب نظامية تبرر لها فسخ هذه العقود متى كان تنفيذها مستحيلاً، أو على الأقل طلب إعادة التوازن المالي للعقد إذا أصبح تنفيذه مرهقاً ومضراً لأحد الأطراف.

لا شك أن القرارات المتخذة من قبل القيادة الرشيدة في المملكة العربية السعودية للحد من انتشار فيروس كورونا تعد سبباً أجنبياً لا علاقة لأطراف العلاقة التعاقدية به، حيث إن فيروس كورونا يعد ظرفاً أو واقعة مادية خارجة عن إرادة الطرفين، وغير متوقعة، ومستحيلة الدفع، ولم يكن سببها إهمال أو تقصير أحد أطراف العقد. ومن ثم، فلا مناص من اللجوء إلى تطبيق نظرية القوة القاهرة لفسخ تلك العقود، إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً، أو اللجوء إلى تطبيق نظرية الظروف الطارئة لإعادة التوازن المالي للعقد. وكلتا النظريتين تتفقان مع المبادئ الشرعية العامة ومنها "لا ضرار ولا ضرار" وأن "الضرر يزال"، كما أنهما تتفقان مع القاعدة الأصولية التي مفادها أنه "لا تكليف إلا بمقدور".

إن اللجوء إلى نظرية القوة القاهرة أو الظروف الطارئة لمعالجة الآثار المترتبة على جائحة فيروس كورونا وتأثيرها على العلاقات التعاقدية والالتزامات المترتبة عليها في العقود الخاضعة لأحكام النظام السعودي يطرح عدة تساؤلات لعل أبرزها: هل يعترف النظام السعودي والشريعة الإسلامية بنظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة؟ وهل تعد جائحة فيروس كورونا قوة القاهرة أو ظرف طارئ تميز لأطراف التعاقد فسخ العقود التي أبرمت قبل وقوعها أو على الأقل المطالبة بإعادة التوازن ورد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول؟ وعليه؛ وللإجابة على هذه التساؤلات، سنتناول في هذا المقال: أولاً: موقف النظام السعودي والشريعة الإسلامية من نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، ثانياً: سنتعرض إلى التطبيقات القضائية لهاتين النظريتين، وأخيراً سنتناول الآليات المتاحة لرفع الضرر الحال بسبب جائحة فيروس كورونا.

¹ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 13/11/1440هـ.

² الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/126) وتاريخ 07/11/1440هـ.

³ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (32) وتاريخ 01/01/1350هـ.

⁴ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ.

⁵ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/33) وتاريخ 05/04/1440هـ.

• نظام الاستثمار التعديني لعام 1425هـ⁶، حيث تنص المادة (28) على أنه: **”إذا منعت قوة القاهرة أو عاقت أو أخرت قيام المرخص له بأي من التزاماته في الوقت المحدد، فإن التعطيل أو التأخير الناتج عن ذلك لا يعد إهمالاً أو تقصيراً في العمل أو الأداء. ويجب أن تمتد الفترة التي كانت محددة للعمل الذي توقف أو تعطل لمدة لا تقل عن فترة القوة القاهرة، بعد موافقة الوزير على ذلك كتابة. ويقصد بالقوة القاهرة في أحكام هذه المادة الأحداث المتعارف عليها أصولياً كقوة القاهرة ناجمة عن ظروف غير متوقعة وقت إصدار الرخصة، والتي لا ترجع إلى أي من الطرفين وتجعل تنفيذ المرخص له لالتزاماته المحددة بالرخصة مستحيلًا“⁷.**

بعد الاطلاع على العديد من الأنظمة التي تناولت نصوص تعالج أحكام القوة القاهرة والظروف الطارئة، يتبين لنا أن هذه النصوص جاءت عامة، دون الخوض في أحكام وشروط تطبيق هاتين النظريتين، كما أن هذه النصوص وردت في أنظمة محددة، ومن ثم لا يمكن تطبيقها على بقية العقود التي لا تحكمها تلك الأنظمة. وعليه، وفي ظل عدم وجود نظام مدني يحكم العقود والمعاملات بشكل عام، ويبين أحكام وشروط تطبيق نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة -على غرار ما هو معمول به في أغلب الأنظمة المقارنة-، فإن أغلب العقود والالتزامات المتأثرة بهذه الجائحة ستخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية،⁸ الأمر الذي سيعطي القضاة سلطة تقديرية واسعة في دراسة الوقائع وتقدير ما إذا كانت هذه الجائحة تعد قوة القاهرة أو ظرف طارئ على أي من العقود، وذلك وفقاً لطبيعة كل عقد، وظروفه، ودرجة تأثيره بهذه الجائحة.

2. موقف الشريعة الإسلامية من نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة

إن من أبرز المبادئ التي تحكم العقود في الشريعة الإسلامية مبدأ إلزامية العقود متى خلت تلك العقود من عيوب الإرادة وغيرها من العيوب التي توجب البطلان، فقد قال الله عز وجل في محكم تنزيله: **”يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود“**⁹. كما أن المتعاقدين على شروطهم ما لم تكن هذه الشروط مخالفة للشريعة الإسلامية، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: **”المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا“**¹⁰.

وحيث إن العقد ملزم لأطرافه، فإن كلا الطرفين ملزم بتنفيذ التزامه العقدي المترتب على العقد، ما لم يثبت أي من الطرفين اعفاءه من هذا الالتزام بموجب اتفاق رضائي، أو بموجب عذر شرعي أو نظامي يمنعه من تنفيذ العقد. وعليه: فإن القضاء السعودي عند نظره لأي نزاع عقدي سيرجع أولاً إلى العقد الذي يحكم العلاقة التعاقدية، ذلك أن العقود غالباً ما تحتوي على نصوص تنظم آليات تسوية الخلافات بين الطرفين، وكذلك نصوص تعالج حالات القوة القاهرة والظروف الطارئة، وكيفية التعامل معها. وفي حال خلى العقد من هذه النصوص، فتطبق على هذه العقود الأنظمة ذات العلاقة، إضافة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية.

ولعل من أهم النظريات الفقهية التي وضعها الفقهاء للتعامل مع حالات القوة القاهرة والظروف الطارئة هي ما أطلق عليه الفقهاء اسم **(الجائحة أو الجوائح)**، والمتعلقة بالأعذار الطارئة لردّ الجوائح التي تصيب الملتزم بتنفيذ عقد معين فيعفى بسببها من تنفيذ التزامه، أو يخفف عنه بعض التزامه، أو يعوض عما أصابه من أضرار بسبب هذه الأعذار والجوائح. وحيث إن القاعدة الفقهية تنص على أنه **”لا ضرر ولا ضرار“** كما أن القاعدة الأخرى تنص على أن **”الضرر يزال“**، ومن هذا المنطلق عرفت الشريعة الإسلامية القوة القاهرة والظروف الطارئة بما يعرف بالأعذار الطارئة لردّ الجوائح، وقد تناول علماء الشريعة الإسلامية مثل هذه الظروف بأفهامهم وتوصلوا إلى ما يُعرف بـ **”الجائحة“** وهي كل آفة خارجة عن إرادة الإنسان تُصيب محل التعاقد بشكل يجعل الوفاء بالالتزامات التعاقدية أمراً مرهقاً أو مستحيلاً. والجائحة عند الفقهاء كما قال ابن القاسم من المالكية: **كل شيء لا يُستطاع دفعه لو علم به. وتقسّم إلى قسمين: جائحة لا دخل لأدمي فيها، وتسمى سماوية، أي لا علاقة للبشر بها، كالثلوج والفيضانات والزلازل والأعاصير والجراد والآفات التي تُهلك الثمار والأوبئة كالتطاعون وغيرها من الكوارث الطبيعية. وجائحة من قبل الأدمي كفعل السلطان والجيش ونحوها وما تسببه من دمارٍ وخرابٍ في الممتلكات.**¹¹

وعليه، فإنه من المقرر شرعاً التخفيف عمّن أصابته جائحة، ويدل على ذلك الحديث الذي رواه مسلم عن جابر بن عبد الله قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”لَوْ بَعَثَ مِنْ أُخَيْكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَجِلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذَ مَا لَ أُخَيْكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟“**¹².

وبالرغم من أن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم المشار إليه متعلق بالثمار، إلا أن تطبيق فقهاء الشريعة الإسلامية لقاعدة ردّ الجوائح لم يقتصر على العقود المتعلقة بالثمار. حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بانطباق نظرية الجوائح على جميع أنواع العقود. فقد ذهب فقهاء الأحناف إلى أن من الأسباب التي تميز فسخ العقود حصول العذر، ومرادهم بذلك العذر هو العجز عن المضي بموجب العقد من غير تحمل ضرر لم يلتزمه بالعقد، ويقررون أن للطرف المتحمل لذلك العذر حق الفسخ.¹³ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: **”ولا خلاف بين الأمة أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو نقصها أو الفسخ، وإن لم يكن للمستأجر فيه صنع، كموت الدابة وانهدام الدار وانقطاع ماء السماء، فذلك حدوث الفرق وغيره من الآفات المانعة من كمال الانتفاع بالزرع“**¹⁴.

وقال أبو القاسم الخرقني الحنبلي: **”فإن جاء أمر غالب، يَحْجُزُ المُسْتَأْجِرَ عن منفعة ما وقع عليه العقد، لَزِمَهُ من الأجر بمقدار مدّة انتفاعه“**¹⁵ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: **”إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس مثل: الحمام، والفندق، والقيسارية - سُوْقٍ كَبِيرَةٍ- ونحو ذلك. فنقصت المنفعة المعروفة، مثل أن ينتقل جيران المكان، ويقفل الزبون لخوف أو خراب أو تحويل ذي سلطان لهم، ونحو ذلك فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة“**¹⁶.

كما قرر مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي أنه إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد في العقود المتراخية التنفيذ تبديلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح تنفيذ الالتزام العقدي معها يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، أو فسخ العقد، أو إهمال الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإهمال.¹⁷

يتبين مما ورد أعلاه، أنه وإن كان حديث الرسول صلى الله عليه وسلم المشار إليه أعلاه متعلقاً بالثمار، إلا أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى تطبيق قاعدة ردّ الجوائح على جميع أنواع العقود، دون قصر تطبيقها على العقود المتعلقة بالثمار وذلك تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد المتعاقدين، بسبب لا يد له فيه. ومن ثم، فإن الجائحة كمفهوم شرعي يُقابل القوة القاهرة والظروف الطارئة كمفاهيم قانونية، إذ إن كلا الأمرين يشتركان في أنه يشترط في الحدث المؤثر على الالتزامات العقدية أن يكون حدثاً استثنائياً عاماً طارئاً خارجاً عن إرادة الطرفين، وقع بعد إبرام العقد، وليس في الوسع توقعه أو دفعه، وأنه يترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً أو مستحيلاً. فإذا ترتب على هذا الحادث أن أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً، فإن الحادث يعتبر قوة القاهرة ينقضي بها الالتزام ويفسخ العقد، وإذا أصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً اعتبر الحادث ظرفاً طارئاً جاز للقاضي عند التنازع، وبناء على طلب المدعي، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز من الخسارة على الطرفين المتعاقدين.

ثانياً: تطبيقات القضاء السعودي لنظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة (الأعذار اللازمة لردّ الجوائح)

لقد طبق القضاء السعودي نظرية الجائحة (القوة القاهرة أو الظروف الطارئة) في العديد من أحكامه ومن أبرزها:

1. **سابقة قضائية في إعادة التوازن المالي بين الأطراف (خسارة جسيمة):** ورد في مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية -ديوان المطالم- (القرار رقم 3/ت لعام 1401هـ. جلسة 1401/1/4هـ القضية رقم 2/291/ق لعام 1395هـ -2) أن مفاد نظرية الظروف الطارئة أنه إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد ظروف أو أحداث لم تكن متوقعة عند إبرام العقد فقلبت اقتصادياته وألحقت بالمتعاقد خسارة جسيمة تجاوزت الخسارة العادية المألوفة، فإن من حق المتعاقد المضار أن يطلب من جهة الإدارة المتعاقدة معه مشاركته في هذه الخسارة التي يتحملها فتعوضه عنها تعويضاً جزئياً.

2. **سابقة قضائية في إعادة التوازن المالي بين الأطراف (ردّ الالتزام المرهق (نتيجة قرار حكومي) إلى الحد المعقول:** ورد في الحكم الصادر في القضية رقم 1/1146/ق لعام 1414هـ و1/1554/ق لعام 1415هـ، حكم ابتدائي رقم 15/د/3/ق لعام 1416هـ، والمؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم 5/ت/1 لعام 1417هـ، تاريخ الجلسة 1417/02/03هـ، أنه يجوز للمحكمة أن

⁶الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/47) وتاريخ 20/08/1425هـ.

⁷كما وردت الإشارة إلى مصطلحات القوة القاهرة والظروف الطارئة في أنظمة أخرى منها: نظام المواد الهيدروكربونية 1439 هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/37) وتاريخ 02/04/1439هـ، حيث نصت الفقرة (9) من المادة (12) على تمديد مدة أداء التزامات المرخص له المتأثرة بالقوة القاهرة. نظام الإيجار التمويلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/48) وتاريخ 13/08/1433هـ، حيث تنص المادة (9) على أنه: **”1- لا يتحمل المستأجر تبعه هلاك الأصل المؤجر ما لم يتعد أو يفرط، فإن كان الهلاك يتعد أو يفرط من المستأجر، فيتحمل المستأجر قيمة الأصل عند الهلاك باستثناء ما يغطيه التأمين. 2- يتحمل المؤجر تبعه الهلاك إذا كان بسببه أو بقوة القاهرة. 3- يتحمل المؤجر التأمين التعاوني على الأصل المؤجر، ولا يجوز اشتراطه على المستأجر“.**

⁸تنص المادة (48) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 27/08/1412هـ على أنه **” تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تعارض مع الكتاب والسنة“.**

⁹سورة المائدة الآية (1).

¹⁰رواه أهل السنن: الترمذي برقم (1352) في الأحكام، وابن ماجه برقم (2353) في الاحكام.

¹¹انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 15/42 معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 1/515.

¹²رواه مسلم.

¹³بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (201/4).

¹⁴مجموع الفتاوى 293/30-294.

¹⁵المغني لابن قدامة 6/25.

¹⁶مجموع الفتاوى 30/311.

¹⁷قرار المجمع الفقهي الإسلامي -القرار السابع- في دورته الخامسة (ص 123/122).

المنصوص عليها في العقد ما لم تكن هذه الآليات والشروط مخالفة للقواعد الشرعية والأصول العامة. إلا أن الجدير بالذكر هنا هو أن استخدام هذه الآليات والشروط بطريقة تعسفية أو القيام بفسخ العقد بالإرادة المنفردة دون ثبوت وجود حالة القوة القاهرة أو الظرف الطارئ يعطي للطرف الآخر المتضرر الحق في اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض، ورفع ما وقع عليه من ضرر.

2. التسوية الودية لرفع الضرر الحال بسبب جائحة فيروس كورونا

في حال خلو العقد من نصوص خاصة تنظم حالة القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، فإن الحل الأسرع والأفضل دائماً يكمن في الوصول إلى تسوية ودية بعيداً عن القضاء وإجراءاته المعقدة والطويلة، وعليه؛ فإن أفضل مشورة قد تقدم لأصحاب الشأن والمتعاقدين وأفراد المجتمع، هو التفاوض المباشر من أجل الوصول إلى اتفاق ودي يرضي جميع الأطراف، وبشكل يراعي الظروف الاقتصادية والصحية العالمية. إن اللجوء إلى الحلول الودية قد يمكّن الأطراف إما إلى الوصول إلى فسخ اتفافي للعلاقة التعاقدية بشكل يقلل من الضرر، أو إعادة التفاوض والاتفاق على شروط وأحكام جديدة تجيز للمتعاقدين الاتفاق على تجزئة مراحل تنفيذ الالتزام العقدي في المستقبل، أو تأخيره إلى حين زوال هذه الظروف، أو أي آلية أخرى يتفق عليها الأطراف بما يحقق مصلحة أطراف التعاقد. وهنا تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لأحد الأطراف أن يقوم بفسخ العقد من تلقاء نفسه ووفقاً لتقديره الخاص، حيث لا يتم فسخ العقد في مثل هذه الظروف إلا بحكم صادر من المحكمة المختصة.

3. اللجوء إلى القضاء لرفع الضرر الحال بسبب جائحة فيروس كورونا

قد لا تكون الحلول الودية متاحة دائماً، سواء بسبب تعنت أحد الأطراف، أو بسبب عدم الاتفاق على الحلول المقترحة، ومن ثم فلا مناص من لجوء الطرف المتضرر للقضاء لرفع الضرر الحال بسبب جائحة فيروس كورونا والمطالبة بأي مما يلي:

• المطالبة بالفسخ القضائي للعقد لانقضاء الالتزام باستحالة التنفيذ:

حيث إن حالات انتشار جائحة فيروس كورونا والقرارات الحكومية الصادرة لمجابهتها قد تعتبر بمثابة القوة القاهرة لبعض العقود في حال استحالة التنفيذ، عندها يمكن القول إنه يجوز لأطراف أي علاقة تعاقدية تأثرت بهذه الظروف اللجوء للقضاء للمطالبة بفسخ العقد لاستحالة التنفيذ. إلا أن مسألة تقدير الاستحالة تعود للسلطة التقديرية للقاضي الذي يقدرها بالنظر إلى طبيعة العقد والظروف المحيطة التي ترتبت عليها هذه الاستحالة. كما أن للقاضي سلطة تقديرية مطلقة في اعتبار أن الاستحالة المترتبة على جائحة كورونا تعد استحالة جزئية أو مؤقتة، وفقاً لطبيعة العقد وملابساته ودرجة تأثره، ومن ثم الحكم بوقف تنفيذ العقد لفترة معينة دون فسخه، أو الحكم بالفسخ الجزئي متى كان الالتزام المترتب على العقد قابل للتجزئة.

• المطالبة بإعادة التوازن المالي للعقد:

من الواضح أيضاً أن حالة انتشار جائحة فيروس كورونا والقرارات الحكومية الصادرة لمجابهتها قد تعتبر ظرف طارئ نجم عنه اختلال في المنافع المتولدة عن العقد، الأمر الذي يصبح معها تنفيذ الالتزام مرهقاً للمتعاقدين إرهاباً شديداً، أو يهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف. ومن ثم فإنه يجوز للطرف المتضرر من هذه الأحداث اللجوء للقضاء للمطالبة بإعادة التوازن المالي للعقد إما بزيادة المنافع المقابلة للالتزام المرهق، أو إنقاص الالتزام المرهق، أو وقف تنفيذ العقد حتى يزول الظرف الطارئ إذا كان الحادث وقتياً يقدر له الزوال في وقت قصير.

ختاماً، يتبين لنا من كل ما تقدم، أن النظام السعودي والشريعة الإسلامية يعترفان بنظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، إلا أن للقضاء سلطة تقديرية واسعة ومطلقة في تطبيق هاتين النظريتين. وعليه؛ فإن للقاضي سلطة تقديرية مطلقة في تقدير ما إذا كانت جائحة فيروس كورونا تعد قوة القاهرة أو ظرف طارئ على أي من العقود، وذلك وفقاً لطبيعة كل عقد، وظروفه، ودرجة ومدّة تأثره بهذه الجائحة. ومن ثم، فإن الحكم باعتبار جائحة فيروس كورونا قوة القاهرة أو ظرف طارئ بالنسبة لعقد معين، لا يعني مطلقاً اعتبارها كذلك على بقية العقود المشابهة، حتى وإن كانت هذه العقود متحدة في الطبيعة والظروف والملابسات. ذلك لأن لكل عقد خصوصيته، وطبيعته، ولكل قاض حجة وأسائده الشرعية والنظامية التي يبني عليها حكمه، والتي بطبيعتها الحال لن تكون ملزمة لغيره من القضاة، ذلك أن المبدأ هو عدم الزامية السوابق القضائية.

تم إعداد هذا المقال لمناقشة تأثير جائحة كورونا على العقود بشكل عام دون الخوض في تفاصيل تأثيرها على نوع معين من العقود، والتي من الممكن معالجتها في مقالات لاحقة. وفي حال وجود أي استفسارات بهذا الخصوص، يرجى التواصل مع فريق عمل شركة التميمي ومشاركوه في المملكة العربية السعودية.

تردّ الالتزام المرهق إلى الحد المعقول لرفع أو تخفيف الضرر عن الطرف المتضرر. تتلخص وقائع هذه القضية في أن وزارة الأشغال العامة بالمملكة العربية السعودية تعاقدت مع شركة ألمانية لإقامة مركز إسلامي في دولة غينيا، وبعد ذلك التعاقد صدر نظام في دولة غينيا بزيادة أجور العمال وطُبق بأثر رجعي، الأمر الذي ترتب عليه قيام المقاول -الشركة الألمانية- بتسديد التكاليف الإضافية بزيادة أجور العمال لديها. تقدم المقاول للمحكمة بدعوى طالبا فيها رفع الضرر وإعادة التوازن المالي للعقد، حيث إنه بعد التعاقد حدثت أمور طارئة استثنائية عامة وهي قيام حكومة غينيا بزيادة الحد الأدنى لرواتب وأجور العمال، ولم يكن للمدعي أن يتوقع ذلك، مما جعل التزامه مرهقاً إرهاباً شديداً. اعتبرت المحكمة أن القرار الصادر بعد توقيع العقد من حكومة دولة غينيا برفع أجور العمال أمراً غير متوقعا، ويصعب التنبؤ به، وهو بمثابة الظروف الطارئة، حيث ترتب عليه أن تحملت المدعية عبئاً كبيراً بسبب هذه الزيادة مما أخل بالتوازن العقدي. وعليه يجوز للدائرة أن تردّ الالتزام المرهق إلى الحد المعقول لرفع أو تخفيف الضرر عن الطرف المتضرر.

3. سابقة قضائية متعلقة بإلغاء غرامة التأخير: حيث ذهب القضاء

السعودي في أكثر من مناسبة إلى إلغاء غرامة التأخير بسبب تأخر المقاول في تنفيذ التزامه في الحالات التي ثبت فيها أن هذا التأخير كان سببه ظروف طارئة خارجة عن إرادة المقاول. ففي الحكم الابتدائي رقم 3/د/9 لعام 1417هـ والمؤيد من هيئة التدقيق برقم 1/ت/199 لعام 1417هـ، ذهبت المحكمة إلى إلغاء غرامة التأخير المفروضة من قبل الجهة الحكومية وحكمت بأن المدعي يستحق تمديد العقد بالمدة الكافية التي تعوضه عما فاتته من مدة التنفيذ.

4. سابقة قضائية متعلقة بفسخ عقد إيجار وإعادة الأجرة المسلمة: حيث

ورد في هذه السابقة أن ما استقر عليه القضاء السعودي أن من استأجر عينا فحدث أمر غالب يمنعه من الانتفاع بالعين المؤجرة بسبب لا يتعلق بالمستأجر، فإنه لا تلزمه الأجرة إلا بقدر انتفاعه. الحكم الصادر بالصك رقم 3450435 وتاريخ 1434/02/30هـ في الدعوى رقم 33442221 والمصادق عليه بقرار الاستئناف رقم 34208836 وتاريخ 1434/05/07هـ، حيث حكمت المحكمة بفسخ العقد وإعادة الأجرة المسلمة، ذلك أن المستأجر مُنِع من الانتفاع بالعين المؤجرة بسبب خارج عن إرادة طرفي العقد.

ثالثاً: الآليات المتاحة لرفع الضرر الحال بسبب جائحة فيروس كورونا

يتضح من كل ما تقدم، أن جائحة فيروس كورونا والقرارات الصادرة من حكومة المملكة العربية السعودية لمجابهتها والحد من انتشارها، تعد حدثاً استثنائياً غير متوقعا، ولا يمكن دفعه، ومن ثم، فإن نصوص العقد وأحكام الأنظمة السعودية ذات العلاقة، والقواعد العامة للشريعة الإسلامية والنظام السعودي يسري على جميع العقود، سواء عقود الإجارة أو عقود التوريد أو عقود المقاولات... إلخ، وذلك متى تحققت بقية الشروط المتعلقة بالأضرار اللازمة لردّ الجوائح تنطبق عليها. كما يتضح مما ذكر أعلاه أن تطبيق نظرية القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي يسري على جميع العقود، سواء عقود الإجارة أو عقود التوريد أو عقود المقاولات... إلخ، وذلك متى تحققت بقية الشروط المتعلقة بالأضرار اللازمة لردّ الجوائح. وعليه؛ فإنه يجوز لأطراف العلاقة التعاقدية الخاضعة لأحكام النظام السعودي التوجه للقضاء للمطالبة إما بالفسخ القضائي للعقد، أو طلب إعادة التوازن المالي بين الطرفين. إلا أن الحلول الأكثر نجاعة في مثل هذه الحالات تتمثل في التفاوض المباشر بين أطراف العقد من أجل الوصول إلى تسوية ودية يتفق بموجبها أطراف العلاقة التعاقدية على الفسخ الرضائي للعقد، أو إعادة التفاوض وتعديل شروط العقد وبنوده بما يضمن مصالح جميع أطرافه. ولكن قبل كل ذلك، إذا تضمن العقد نصاً أو نصوصاً تنظم حالة القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، وتحدد الآليات المتاحة لرفع الضرر المترتب على مثل هذه الجوائح، فإنه يحق للطرف المتضرر رفع هذا الضرر أو تخفيفه وفقاً للشروط والآليات التي نص عليها ذلك العقد. وعليه؛ فإننا سنتعرض إلى الخيارات المتاحة لرفع الضرر المترتب على جائحة فيروس كورونا وفقاً: (1) لنصوص العقد وشروطه، ثم (2) إلى التسوية الودية، وأخيراً (3) من خلال اللجوء إلى القضاء.

1. رفع الضرر الحال وفقاً لنصوص العقد وشروطه:

أشرنا في مستهل هذا المقال إلى أن المحاكم في المملكة العربية السعودية عند نظرها لأي نزاع عقدي سترجع أولاً إلى بنود ذلك العقد الذي يحكم العلاقة التعاقدية. وحيث إن العقود غالباً ما تحتوي على نصوص تنظم آليات تسوية الخلافات بين الطرفين، وكذلك نصوص تعالج حالات القوة القاهرة والظروف الطارئة، وكيفية التعامل معها، فإن هذه النصوص قد تعطي لأحد أطراف العقد أو كليهما الحق في فسخ العقد، أو التوقف عن التنفيذ الكلي أو الجزئي لفترة معينة، أو أي آلية أخرى اتفق عليها الطرفان لرفع الضرر أو التخفيف منه بسبب القوة القاهرة أو الظرف الطارئ. ومن ثم، فإنه يحق للطرف المتضرر من جائحة فيروس كورونا فسخ العقد لرفع الضرر أو تخفيفه وفقاً للشروط والآليات